الاخير ايضا لما ذكرناه ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ
بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بقدر اداء ركن ساهيا يسجد للسهو
لتاخير واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين
واليسار للمواظبة عليه وسياتي حكم الالتفات به في السنن ولم يكن فرضا
لما قدمناه من حديث ابن مسعود دون عليكم اذ يحصل المقصود
بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ويجب قراءة
قنوت الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة ويسن
وصلاته عندهما واستدل لوجوبه بانه يضاف الى الصلاة فيقال قنوت
الوتر فدل على انه من خصايصها وهو اما بالفرض وهو منتف او بالواجب
وهو متعين بخلاف التسبيح ونحوه فانه يضاف الى الركوع فقط فلا
يجب الجابر بتركه بخلاف القنوت ويجب تكبيرات العيدين كلها وكل
واحدة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو وتسمى الزوايد وهي ثلاث
في كل ركعة ووجه الوجوب الاضافة الى الصلاة كما ذكرناه ويجب
تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه ولذا ثبت
في الذخيرة انه يكره الشروع بغير التكبير في الاصح ولذا قلنا لا يتعين
التكبير لافتتاح صلاة العيدين خاصة احترازا عما قال به بعضهم
واليه يشير قول السرخسي الاصح انه لا يكره الشروع بغير التكبير كما في
التبيين ووجه ما ذكرناه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير
عند افتتاح كل صلاة ويجب تكبيرة الركوع في ثانية اي الركعة
الثانية من العيدين تبعا لتكبيرات العيدين لانها تليها بخلاف
تكبيرة الركوع في الركعة الاولى من العيدين ويجب جهر الامام
بقراءة ركعتي الفجر وقراءة اولي العشاءين للمواظبة عليه ولو قضا
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في القضاء ويجب الجهر بالقراءة في صلاة
الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة وحقيقة
الجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو اسماع نفسه على الصحيح
كما تقدم في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في جمعها بعرفة والاسرار
فيما بعد اولي العشاءين وهي الركعة الثالثة من المغرب والثالثة

والرابعة

والرابعة من العشا والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد
مخير فيما يجهر بقراءة الامام وهو المغرب والعشا والفجر وما سبق به
من الجمعة والعيدين وغيرهما والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتدا وكان المشركون
يؤذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها
وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار
فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين
للايذا في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي
العشا والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة
وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم
باق لان بقاه يستغني عن بقا السبب ولانه خلف عن الاخر وهو كثرة
اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر والعصر دون غيرهما وقد
انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكرنا ولا يبالغ الامام في الجهر لانه يكره
ان يزيد فيه على حاجة الناس والمنفرد كمتنفل بالليل فانه مخير
ان شا جهر وان شا اسر ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به ولا
يجهر بما يضر بنايم لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر
في التهجد بالليل وكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان كذا في معراج
الدراية ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب او في جميع اولي يسن صح
العشا قراها اي السورة الامام وجوبا على الاصح واستحبابا على
ما قال في الاصل في الاخريين من العشا وفي الثالثة من المغرب
مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة
انه يجهر بالسورة لا الفاتحة ولا يلزم الجمع بين المخافتة والجهر في
ركعة لان القراءة تلتحق بمحل الادا واختاره فخر الاسلام وروى
هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما الفاتحة فلوجوب اخفايها واما
السورة فلئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة وهو غير مشروع
وجه الصحيح ان الجمع بين الجهر والمخافتة لما كان غير مشروع في ركعة

Copyright © King Saud University